

الملتقى الوطني الموسوم:

"الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر رقم 03-20".

يوم 03 نوفمبر 2021.

بيانات المشارك

- الاسم واللقب: لوكال مريم.
- مكان العمل: كلية الحقوق بoudaوار، جامعة امحمد بوقرة بومرداس(الجزائر).
- العنوان البريدي:
- الهاتف :
- البريد الإلكتروني: m.loukal@univ-boumerdes.dz
- الوظيفة: أستاذة جامعية.
- الدرجة العلمية: أستاذة محاضرة -أ- .
- محور المداخلة: المحور الثالث: الآليات القمعية.
- عنوان المداخلة: الفترة الأمنية في الجرائم المتصلة بعصابات الأحياء: قراءة تحليلية لنص المادة 38 من الأمر رقم 03-20.

ملخص:

وفقا لنص المادة 38 من الأمر رقم 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، فإنه تطبق على هذه الجرائم الفترة الأمنية وأحال أحكام وكيفيات تطبيقها إلى قانون العقوبات والذي عرفها في المادة مكرر بان عبارة عن كبح لقدرة المحكوم عليه من لاستفادة من إجراءات تكييف العقوبة من إجازة مؤقتة وإفراج مشروط وذلك لفترة معينة، وتكت بقوة القانون في حال أشار إليها المشرع صراحة كما هو الحال بالنسبة للأمر 03-20 وقد تكون جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، أما الحكمة منها فهي العمل على عدم تقليص فترة العقوبة المحكوم بها في الجرائم التي تمس باستقرار الساكنة إعمالا للردع العام والخاص.

الكلمات المفتاحية: الأمر 03-20، الفترة الأمنية، قانون السجون، تكييف العقوبة، عصرة

العدالة، عصابات الاحياء.

Abstract :

According to the text of Article 38 of Ordinance No. 20-03 related to the prevention and control of neighborhood gangs, the security period is applied to these crimes, and the provisions and modalities of their application are referred to the Penal Code, which defined in Article bis that it is a curb on the ability of the convict to benefit from the punishment adaptation procedures from Temporary leave and conditional release for a certain period, and it is established by the force of law in the event that the legislator explicitly refers to it, as is the case with Ordinance 20-03. for public and private deterrence.

Keywords: Ordinance 20-03, security period, prison law, adaptation of punishment, modernization of justice; street gangs.

الفترة الأمنية في الجرائم المتصلة بعصابات الأحياء: قراءة تحليلية لنص المادة 38 من الأمر رقم 20-03.

لوكال مريم، أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة بومرداس-الجزائر. m.loukal@univ-boumerdes.dz

مقدمة:

تتميز السنوات الأخيرة بحركية نشطة في مجال تعديل القوانين من أعلى هرم القانون وهو الدستور إلى القوانين العضوية إلى القوانين العادية ومن ذلك قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية والذان يشهدان من مدة عملية إعادة نظر مستفيضة، ربما يكون الهدف منها هو سد الثغرات التي تواجه منفذي القانون، هذا إلى جانب إصدار قوانين جنائية متخصصة مثل قانون حماية الطفل رقم 15-12، وأحدثها القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها. ومنها كذلك الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الذي لاقى ترحيبا على المستوى الشعبي وأسأل الكثير من الحبر على المستوى الأكاديمي، نظرا لغنى هذا النص من حيث تطوير المنظومة الجنائية وتحديثها، بما يستجيب للمعايير الدولية للعدالة الجنائية من جهة ولحقوق الإنسان القضائية وتلك الخاصة بالفرد المجرد من حريته من جهة أخرى. ومن بين تلك الأساليب الرامية لمكافحة الجريمة عامة وتلك المتعلقة بعصابات الأحياء خاصة، نجد الفترة الأمنية التي أشار إليها المشرع في المادة 38 من الأمر، والتي بدورها أحالت كيفيات تطبيق هذه الأخيرة إلى قانون العقوبات وخالصة المادة 60 مكرر منه.

وهي لا تتعلق بإثبات الجرم أو بتحديد العقوبة المناسبة لها أو تشديدها أو تخفيفها، وإنما تتعلق بالمرحلة التالية للنطق بالعقوبة وهي مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية.

فقانون تنظيم السجون جاء بالعديد من المزايا التي تقع في صالح المحكوم عليه، والتي تمكنه في حال توافر الشروط القانونية فيه من استكمال فترة العقوبة خارج السجن بطريقة جزئية أو كلية، في إطار عصنة العدالة واستعمال المناهج التقدمية والعلمية في إصلاح وإعادة تأهيل النزلاء. وفكرة استعادت النزير لحريته بعد فترة مقلصة في جرائم تهدد استقرار المجتمع من شأنها الإخلال بميزان العدالة لهذا أقر المشرع الفترة الأمنية.

ومما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي الفترة الأمنية وماهي أحكام تطبيقها على الجرائم ذات الصلة بعصابات الأحياء؟

ستتم الإجابة على الإشكالية وفقا لمبحثين: يتعلق الأول ببيان مفهوم الفترة الأمنية في قانون العقوبات الجزائري، في حين يتعلق الثاني بأحكام تطبيق الفترة الأمنية على الجرائم المتصلة بعصابات الأحياء.

المبحث الأول:

مفهوم الفترة الأمنية في قانون العقوبات الجزائري.

تعمل المنظومات القانونية على التأقلم مع المعطيات الواقعية المتطورة بوتيرة سريعة، تتطلب إجراء تعديلات متتالية للقوانين الجنائية بقصد تطويرها، ومن ذلك استحداث المشرع الجزائري على غرار عدة تشريعات مقارنة الفترة الأمنية في المنظومة الجزائية (المطلب الأول)، وهو ما يستتبع ضرورة تعريفها وتحديد خصائصها (المطلب الثاني)، وبيان نطاقها من حيث الجرائم وكذا من حيث مدتها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: استحداث الفترة الأمنية في المنظومة الجزائية.

كانت الإشارة لأول مرة لتطبيق الفترة الأمنية في العقوبات بموجب الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب¹، في المادة 23 منه التي نصت على أنه تطبق الفترة الأمنية على الأشخاص الذين تتم إدانتهم بجرائم ذات الصلة. وعلى الرغم أن المادة حددت مدة الفترة الأمنية كما هي في القانون الجديد، إلا أنها لم تعرف ماهي الفترة الأمنية ولا كفاءات تطبيقها، وهو ما جعلها مادة صماء غير قابلة للتطبيق¹.

¹ الجريدة الرسمية العدد 59، الصادرة في 28 أوت 2005.

سدّ القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات هذا الفراغ القانوني²، إذ استحدث الفصل الثالث من الكتاب الثاني من الباب الثاني المعنون "العقوبة"، القسم الرابع المعنون الفترة الأمنية والذي تضمن المادتين 60 مكرر و60 مكرر 1، هذا إلى جانب الأعدار القانونية، الظروف المخففة، والعود.

وقد تزامن إصدار هذا التعديل مع إصدار قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04، والذي جاء بأفكار جديدة لفائدة المحبوسين من إجازات الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، لذا يُفهم أن توقيت إصدار تعديل قانون العقوبات لم يكن محض مصادفة وإنما جاء لكبح أو لمعادلة تطبيق هذه الامتيازات والتي تعتبر مهمة كما سنرى لاحقاً، فإن التعديل المشار إليه جاء ليعلق تطبيق هذه التدابير لفترات قد تصل إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها³.

وفي سنة 2014 تم تعديل هاتين المادتين بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014⁴.

أما إذا بحثنا عن مصدر مفهوم الفترة الأمنية فنجد نص المادة 132-23 من قانون العقوبات الفرنسي، وقد ظهر المفهوم لأول مرة في التشريع الفرنسي سنة 1978 بموجب القانون 78-1097 المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية في مواد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الثاني: تعريف الفترة الأمنية وتحديد خصائصها.

نظرا لقلّة الدراسات الفقهية لمفهوم الفترة الأمنية فإنه يجدر تحديد تعريفها (الفرع الأول)، وبناءا على ذلك محاولة استخراج أهم خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الفترة الأمنية.

عرّف الفقيه الفرنسي جون كلود سويير Jean-Claude soyer الفترة على أنها: "المدة التي يحرم طيلتها المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الاستفادة من تدابير النظام المفتوح"⁵.

¹ بن يونس فريدة، الفترة الأمنية كألية لتكريس قوة الحكم الجزائي وفقا للتشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 301.

² الجريدة الرسمية العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

³ عنان جمال الدين، الفترة الأمنية (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 02، العدد 1، 2011، ص 221.

⁴ الجريدة الرسمية العدد 7، الصادرة في 16 فيفري 2014.

⁵ عنان جمال الدين، مرجع سابق، ص 222.

وإن كان المشرع مبدئياً لا يُعرّف، فقد خرج المشرع الجزائري عن هذه القاعدة فيما يخص الفترة الأمنية لا بل فصل في ذلك في نص المادة 60 مكرر.

والتي جاء فيها بأنه يُقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط، لمدة معينة تحددها نص مادة قانونية أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية¹.

منه فالفترة الأمنية هي المدة التي لا يستفيد خلالها المدان من أي طريقة لتكليف لعقوبته، فهي فترة الحبس الإجباري التي يكون المحكوم عليه محروماً خلالها من الاستفادة من أي تدبير يترتب عليه تقليص فترة العقوبة أو قطعها.

وقد أقدم المشرع الجزائري على تبني الفترة الأمنية لعدة أهداف منها:

- تكليف التشريع العقابي بما يتلاءم والتحولت الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يعرفها المجتمع والدولة.

- وضع أحكام جديدة تتماشى وأشكال الجديدة للجريمة التي ما فتأت تتحور وتستحدث

- ضمان انسجام التشريع العقابي مع المعايير العالمية والاتفاقيات الدولية.

- تحقيق الردع العام والخاص ومحاربة الجريمة والوقاية منها.

ويجب التمييز بين الفترة الأمنية المقررة بقوة القانون في الجرائم الخطيرة كجرائم المساس بأمن الدولة والقتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد والتعذيب والتزوير وانتهاك الآداب وتبييض الأموال والإتجار بالمخدرات، وبين الفترة الأمنية الاختيارية التي تحكم بها الجهة القضائية حيث ترك المشرع للقاضي حرية إقرارها وتحديد مدتها¹.

لذا فالغاية منها سواء كانت وجوبية أو جوازية هو تجميد عقوبة الشخص المعني بها، وبالتالي إلزامه بتنفيذ العقوبة سالبة للحرية على الأقل للفترة المساوية لها.

الفرع الثاني: خصائص الفترة الأمنية.

باستقراء تعريف الفترة الأمنية على خلفية قانون العقوبات يلاحظ أنها تعتبر عنصر من عناصر العقوبة، بحيث تزيد من شدتها من خلال حرمان المحكوم عليه من أي وسيلة لوقفها، فهي من مقتضيات تطبيق العقوبة أي تتعلق بكيفيات تنفيذ العقوبة وتتميز بالخصائص التالية:

- تكون إما جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي أو الزامية تطبق بقوة القانون.

- تتعلق فقط بالجنايات والجنح فهي تطبق في الجرائم التي تساوي العقوبات السالبة للحرية فيها أو تفوق الخمس سنوات.

¹ المرجع نفسه، ص 223.

- تعتبر كابحا لتطبيق أي من أساليب تكييف العقوبة وبالتالي منع المحكوم عليه من تقليص فترة الوضع في نظام البيئة المغلقة.
- تطبق على البالغ دون الحدث وفقا لنص المادة 144 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل¹ فقد جاءت بعدم تطبيق الفترة الأمنية على الأطفال، وهي النقطة التي أشار إليها المشرع الفرنسي وأغفلها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، وعاد وتدارك ذلك من خلال قانون حماية الطفل أعلاه².

المطلب الثالث: نطاق الحكم بالفترة الأمنية من حيث الجرائم والمدة.

إن المستقرى لقانون العقوبات يجد أن المشرع لم يقتصد في استعمال الفترة الأمنية من حيث عدد الجرائم التي يمكن أن تُستعمل فيها (الفرع الأول)، ومع أن المشرع لم يشملها إلا بنص مادتين فقط إلا أنها تضمنتا أحكاما مفصلة تتعلق بكيفية تطبيقها من حيث مدتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق الحكم بالفترة الأمنية من حيث الجرائم.

قام المشرع بتحديد الجرائم المعنية بالفترة الأمنية والشروط الواجب توافرها فيها حتى تطبق عليها كالتالي:

- يجب أن ينص قانون العقوبات على مادة تنص صراحة على تطبيقها على الجرم المعني.
- يجب أن يتم النطق بعقوبة سالبة للحرية على الشخص المعني، فالنطق بالعقوبة مع وقف النفاذ لا يؤدي إلى إعمال الفترة الأمنية. وهنا يُذكر أن المشرع الجزائري لم يبين شرط أن تكون العقوبة نافذة، والأصل أن تكون كذلك وهو ما تبناه المشرع الفرنسي³.
- يجب أن تساوي مدة العقوبة المحكوم بها العشر سنوات أو تزيد عنها.
- يجب عند النطق بالفترة الأمنية مراعاة القواعد المبينة في المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها أنه يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون بالأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدة على كل سؤال من الأسئلة الموضوعة عن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم، وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها.

¹ الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015.

² بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 303.

³ عنان جمال الدين، مرجع سابق، ص 227.

أما الفقرة الخامسة من المادة أعلاه فأشارت إلى أنه تحكم المحكمة بالأوضاع نفسها في العقوبات التبعية أو التكميلية وفي تدابير الأمن.

أما إذا أردنا أن نعرف ما مدى استعمال المشرع لهذا المفهوم وباستقراء قانون العقوبات الجزائري¹ نجد أنه استعمله بغير اقتصاد كالتالي:

- جريمة الخيانة (المادة 61 ق.ع).
 - الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن (المادة 77 ق.ع).
 - الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (المادة 87 مكرر 1 ق.ع).
 - جرائم تواطؤ الموظفين (المادة 144 ق.ع).
 - جرائم تزوير النقود أو التوزيع أو البيع (المادة 197 ق.ع).
 - جرائم القتل والجنايات الرئيسية وأعمال العنف العمدية (المادة 276 مكرر ق.ع).
 - جرائم ترك الأطفال والعاجزين (المادة 320 مكرر ق.ع).
 - جرائم انتهاك الآداب (المادة 341 مكرر 1 ق.ع).
 - جريمة السرقة مع ظرف مشدد والجنح ضد الأموال (المادة 371 مكرر ق.ع).
 - جريمة تبييض الأموال وذلك على سبيل الاعتياذ (المادة 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 ق.ع).
- أما فيما يتعلق بالإقرار الجوازي فإنه بمفهوم المخالفة يكون في غير ما نصت عليه المادة 60 مكرر ق.ع من جرائم، والتي يُحكم فيها بعقوبات سالبة للحرية تساوي أو تزيد عن خمس سنوات، وهو ما يعني إمكانية تطبيق الفترة الأمنية على أغلب الجرائم أي الجنح².

الفرع الثاني: مدة الفترة الأمنية وفقا لنص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات.

تختلف مدة الفترة الأمنية في حالة الإلزامية عنها في حالة الجوازية، كما يؤثر العفو الرئاسي كذلك عليها كالتالي:

أولاً- مدة الفترة الأمنية في حالة إلزامية تطبيقها بقوة القانون:

تُطبق الفترة الأمنية في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي مدتها أو تزيد عن عشر سنوات، بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

وتساوي مدة الفترة الأمنية هنا نصف مدة العقوبة المحكوم بها، فإذا كانت مدة العقوبة التي حكم بها 15 سنة فإن مدة الفترة الأمنية لا يمكن أن تتجاوز السبع سنوات والنصف.

¹ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

² عنان جمال الدين، مرجع سابق، ص 230.

أما في حال الحكم بعقوبة السجن المؤبد فتكون مدتها عشرين سنة أي أن المشرع حدد مدة الفترة الأمنية بشيء من التفصيل.

كما يجوز بقرار خاص التقليل أو الرفع من هذه المدة لتصل إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها أو 20 سنة في حالة السجن المؤبد.

ثانيا- مدة الفترة الأمنية في حال جوازية إقرارها:

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس سنوات أي في الجرائم الخطيرة، أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تكفيف العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

ثالثا- مدة الفترة الأمنية في حال استفادة المحكوم عليه من العفو الرئاسي:

جاء في نص المادة 60 مكرر 1 من قانون العقوبات بأنه: "ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك، يترتب على تخفيض العقوبات الممنوحة خلال الفترة الأمنية تقليص هذه الفترة بقدر مدة التخفيض من العقوبة.

وهذا منطقي ذلك أن حساب مدة الفترة الأمنية يكون بناء على مدة الحكم الأصلي، وبالتالي فتغير مدته سيؤدي بالضرورة إلى تغير مدة الفترة الأمنية.

والعفو الرئاسي يعتبر عملا سياديا وهو حق ذاتي لرئيس الدولة، حيث أن قرار العفو الصادر عنه لا يخضع لأية قيود أو رقابة كونه يخدم مقتضيات المصلحة العامة¹.

وهو من سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية كما بينتها للمادة 88 التي جاء فيها أنه: "8-له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها".

على أن يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبلها في ممارسة الجمهورية لحق العفو، وفقا لنص المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2020².

وفي ظل أنه لا يوجد قانون يُبين ما هو العفو الرئاسي وما هي أحكامه، فإنه يمكن التعرف عليه فقط من خلال مراسيم العفو الرئاسي ذاتها، وإذا أخذنا مثلا على ذلك المرسوم الرئاسي

¹ بولكوان اسماعيل، النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد 1، 2019، ص 389.

² مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

رقم 99-106 المؤرخ في 29 ماي 1999 يتعلق بإجراءات عفو بمناسبة انتخاب رئيس الجمهورية¹، و المرسوم الرئاسي رقم 14-191 المؤرخ في 03 جويلية 2014 يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثانية والخمسين لعيد الاستقلال والشباب²، نجد أن من خصائصه الأساسية ما يلي:

- يمكن لرئيس الجمهورية إصدار عفو رئاسي في أي مناسبة دينية أو وطنية كعيد المرأة أو عيد الأضحى.

- يسري على الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إمضاء المرسوم.

- يمكن أن يكون التخفيض للعقوبة كليا بالنسبة للأشخاص الذين تساوي باقي عقوبتهم 12 شهر أو أقل، كما يمكن أن يكون التخفيض جزئيا فقط.

- لا يسري العفو الرئاسي على كل المسجونين إذ دائما ما يستثنى المحكوم عليهم الذين ارتكبوا جرائم خطيرة تحدد بعينها في المرسوم، ومنها: الإرهاب وجمعيات الأشرار والخيانة والتجسس وغيرها، كما لا يطال العفو الرئاسي أحكام المحاكم العسكرية نظرا لخطورتها.

منه يُفهم أن العفو الرئاسي يؤدي إلى تقليص مدة العقوبة، ويُقدم عليه رئيس الجمهورية كهدية للشعب، وهذا في مناسبات مهمة تستدعي إلتئام شمل العائلة للاحتفال بها، إلا أنه على عكس الشائع لا تؤدي لإخراج المجرمين الخطرين إلى الشارع، وإنما فقط أصحاب الجرائم البسيطة والذين بقي على إتمامهم لمدة محكوميتهم فترة بسيطة.

المبحث الثاني:

أحكام تطبيق الفترة الأمنية على الجرائم المتصلة بعصابات الأحياء.

نصت المادة 38 موضوع هذه المداخلة على أنه: "تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات، على الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر"³. وهنا يشار إلى أن المشرع لم يفصل في أحكام تطبيق الفترة الأمنية على الجرائم المتصلة بعصابات الأحياء، وهو ما يحيل إلى تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات على المواد المتضمنة للعقوبات السالبة للحرية في الأمر 20-03.

وهو ما يعني دراسة ترتيبات تكيف العقوبة التي سيحرم منها المسجونون ذوو الصلة بجرائم العصابات (المطلب الأول)، وكذا مدة ونطاق الجرائم التي تشملها الفترة الأمنية في الأمر رقم 20-

¹ الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 30 ماي 1999.

² الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة في 06 جويلية 2014.

³ الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة في 31 أوت 2020.

03(المطلب الثاني)، وصولاً إلى بيان أهداف إقرار الفترة الأمنية في الجرائم ذات الصلة بعصابات الأحياء(المطلب الثالث).

المطلب الأول: ترتيبات تكييف العقوبة التي سيحرم منها المسجونون ذوو الصلة بجرائم العصابات.
جاء بيان الترتيبات التي تتعلق بتكييف العقوبة والتي استحدثها المشرع لتقليص المدة التي يقضيها المحكوم عليه داخل البيئة المغلقة وهو ما يعني السجن التقليدي، مع إتمامه لمحكوميته في فضاءات أقل انغلاقاً أو خارج السجن تماماً، وهذا من خلال الباب السادس المعنون "تكييف العقوبة"، أما المادة 38 من الأمر رقم 20-03 فتحرم المحكوم عليه في جرائم تتعلق بعصابات الأحياء من هذه التدابير، وبالتالي تُفوّت عليه فرصة تقليص فترة سجنه، وهنا يمكن بيان التدابير الست المعنية كالتالي:

أولاً- نظام الورشات الخارجية:

وفقاً للمادة 100 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (لاحقاً ق.ت.س.إ.م.)¹، من القسم الأول من الفصل الثاني المعنون "إعادة التربية خارج البيئة المغلقة"، يُقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائياً **بعمل** ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

كما يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

وهنا يكون تنقل المحكوم عليهم من وإلى الورشة تحت الرقابة الأمنية لحراس السجن، لذا تجدر الإشارة إلى أن المعني يعود للمؤسسة العقابية إذا كان ذلك ممكناً، أما إذا لم يكن كذلك كحالة بعد الورشة فإنه يغادر إلى الورشة إلى حين انتهائها أو انتهاء عقده تحت الرقابة، وهو ما يعني خروج المعني من السجن تماماً في تلك الفترة.

مع حصول المعني على المقابل المالي لما بذله من جهد يحدد من قبل المؤسسات المتعاقدين أي إدارة السجن والمؤسسة المعنية، مع إمكانية حصوله على شهادة تكوين أو عمل من دون ذكر صفة النزول في المؤسسة العقابية، ويختلف هذا النظام عن نظام الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

¹ الجريدة الرسمية العدد 12، الصادر في 13 فيفري 2005.

في أن المستفيدين يتم تشغيلهم وإيوائهم في عين المكان على عكس الورشات الخارجية التي تتطلب خروج المحبوس إلى خارج أي شكل من أشكال السجون¹.

ثانيا - الحرية النصفية:

نصت عليها المادة 104 ق.ت.س.إ.م التي جاء فيها: "يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم".

الهدف من هذا الإجراء هو تمكين المحبوس من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني (المادة 105 ق.ت.س.إ.م).

منه يُفهم أن هذا التدبير والذي يعد استثنائيا جدا لا يطبق إلا في حالات استثنائية جدا، إذ يطال طائفة من المحكوم عليهم ممن يتمتعون بحسن السيرة والسلوك ومستوى تعليمي محترم. لذا يعتمد النظام على الثقة التي يوحى بها المحكوم عليه والتي تعبر عن مدى استقامته، وقد طبق هذا النظام في فرنسا بناء على اتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية ومن ثم تم النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر في 1958 ومن بعدها انتشر في عدة دول².

ثالثا - الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة:

تنص المادة 109 ق.ت.س.إ.م على أنه تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحى أو صناعى أو حرفى أو خدماتى، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

ويمكن تمييز هذا النظام عن عقوبة السجن مع الشغل أنه يكون للمحكوم عليه طلب تطبيق هذا الإجراء عليه، كما أنه يتقاضى مقابل، كما أن العمل في حد ذاته ليس شاقا وإنما عمل عادي، وقد قررت هذه التدبير لاستفادة المسجون من وقته واستفادة الدولة منه مع تفادي سلبات البيئة المغلقة من عنف ناتج عن حالة الإغلاق ونتائجها السلبية على نفسية الفرد، هذا إلى جانب اكتساب مهارات أو حرف يمكن أن يستفيد منها المحكوم عليه بعد خروجه من السجن بهدف ضمان حصوله على مورد ربح شريف.

¹ حملاوي محمد ندير، تكيف العقوبة السالبة للحرية مع إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص 1253.

² مهداوي محمد الصالح، أنظمة تكيف العقوبة في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 3، 2020، ص 4.

وفي حال عدم التزام المحبوس ببرنامج لنظام البيئة المغلقة، إذ تتميز هذه البيئة أنها قابلة للاختراق في حال أراد المحبوس الهروب، إلا أن هذه الإمكانية مستبعدة إذ عادة ما يتم اختيار العناصر حسنة السلوك والتي تبقى على محكوميتها الشيء القليل، وبالتالي لن يخطر المحكوم عليه بإضافة عقوبة جريمة الهروب من السجن إلى محكوميته وبالتالي إبطالها من دون مبرر.

هذه التدابير الثلاث جاءت تحت الفصل الثاني المعنون إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، والتي تتعلق ليس بخروج المعني من السجن وإنما وضعه في مؤسسة أقل إغلاقاً، ومن ثم عرج المشرع إلى ثلاث آليات أخرى مقسمة على ثلاثة فصول تحت الباب السادس المعنون "تكييف العقوبة" تتعلق بإخراج السجن من السجن تماماً كما يلي.

رابعاً - الاستفادة من إجازة الخروج:

تنص المادة 129 ق.ت.س.إ.م على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبة، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام.

يذكر أن المادة جاءت مقتضبة جداً بحيث لم تبين أحكام تطبيقها، فهل تطبق في أول أو في وسط أو آخر العقوبة، وهل تتعلق بظروف خاصة بالمعني أو لا، ومنه فهي تخضع للسلطة التقديرية المحضة لقاضي تطبيق العقوبات.

خامساً - التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

تنص المادة 130 ق.ت.س.إ.م على أنه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها، وتوفر أحد الأسباب التالية:

- 1- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
- 2- إذا أصيب أحد أفراد عائلته بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- 3- إذا كان المحبوس بصدد التحضير للمشاركة في امتحان.
- 4- إذا كان زوجه محبوساً أيضاً، وكان من شأن بقاءه في الحبس الحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- 5- إذا كان المحبوس خاضعاً لعلاج طبي خاص.

ولا تحسب هذه المدة ضمن فترة محكوميته (المادة 131 ق.ت.س.إ.م)

سادسا- الإفراج المشروط:

تنص المادة 134 ق.ت.س.إ.م على أنه: "يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته.

وتحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه، أما المحكوم المعتاد فتقدر بثلاثي العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في كل الأحوال عن سنة واحدة".

وتنظر طلب الإفراج المشروط لجنة تطبيق العقوبات (المادة 138 ق.ت.س.إ.م).

وتكون مدته بالنسبة للعقوبة المؤقتة مساوية للفترة المتبقية من العقوبة وقت الإفراج على المتهم،

أما في حالة السجن المؤبد فهي تعادل خمس سنوات (المادة 146 ق.ت.س.إ.م).

كما يمكن أن يستفيد المحكوم من الإفراج المشروط من دون فترة اختبار بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لأسباب صحية، في حالة ما إذا كان المعني مريضا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس ومن شأنها أن تؤثر سلبا على حالته الصحية والنفسية (المادة 148 ق.ت.س.إ.م).

أخيرا يمكن الإشارة إلى أن الفترة الأمنية لا تطبق إذا استُعمل نظام الرقابة الإلكترونية¹، وهذا لسببين يتعلق الأمر بأنها لا تنطبق إلا في الجرائم التي تقل عن ثلاث سنوات، في حين أن الفترة الأمنية لا تطبق إلا إذا تجاوزت العقوبة خمس سنوات، كم أن هذه الأخيرة لا تطبق إلا في حال العقوبة النافذة أي في حالات الوضع في المؤسسات العقابية، وهو ما يتنافى ومفهوم الرقابة الإلكترونية.

المطلب الثاني: مدة ونطاق الجرائم التي تشملها الفترة الأمنية في الأمر رقم 20-03.

ضم الفصل الخامس من الأمر 20-03 المعنون "أحكام جزائية" ثمانية مواد تتعلق بعقوبات سالبة للحرية، والملاحظ أن المشرع لم يلتزم بتقسيم الجريمة التقليدي في قانون العقوبات الجزائي إلى مخالفات وجنح وجنايات، وبالتالي تبنى على غرار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجنح المغلظة، وهو ما يجعل تطبيق الفترة الأمنية نسبيا ويتعلق بالحكم الذي سينطق به القاضي.

ومثال ذلك المادة 21 من الأمر 20-03 التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من 3 إلى عشر

سنوات... كل من:

¹ عرف المشرع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية بموجب المادة 150 مكرر من القانون 05-04 بأنه: الإجراء الذي يسمح للمحكوم عليه بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية مع الالتزام بحمله للسوار الإلكتروني مما يسمح بالتأكد من تواجد المعني في مقر الإقامة المبينة في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

- ينشئ أو ينظم عصابة أحياء.
 - يخطر أو يشرك بأي شكل كان، في عصابة أحياء مع علمه بغرضها.
 - يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة أحياء".
- من هنا لا يمكن القول لا بأن الجريمة تُكفي على أنها جنحة أي من شهرين إلى خمس سنوات ولا أنها جنابة من 5 إلى عشرين سنة، وهي تدخل فيما يسمى بالجنحة المغلظة والتي استعملها المشرع كذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01.
- بتطبيق القواعد التي درسناها آنفا فإن الفترة الأمنية تكون غير واردة بالنسبة لهذه المادة، إذا كانت العقوبة السالبة للحرية التي نطق بها القاضي أقل من خمس سنوات، مثلا الحكم على من أنشأ عصابة أحياء بأربعة سنوات سجنا.
- أما إذا كانت العقوبة أكثر من خمس سنوات وأقل من عشر سنوات، كما هو الحال إذا ما اقترنت الجريمة بإحدى حالات الظرف المشدد المعبر عنها في المادة 29 من الأمر 20-03، والتي جاءت بمضاعفة الحد الأدنى للعقوبة مع إبقاء الحد الأقصى كما هو، وبتطبيق هذه القاعدة على المادة 21 أعلاه تصبح العقوبة من 6 إلى 10 سنوات، وهنا يكون للقاضي السلطة التقديرية في إقرارها أم لا، وهو ما يترك للقاضي هامشا من الحرية للتدخل في تشديد العقوبة وتحديد مدة الفترة الأمنية وفقا لموجودات القضية التي ينظرها ووفقا لقناعته الشخصية.
- أما إذا حكم القاضي بتطبيق الحد الأقصى للعقوبة وهو عشر سنوات، وخاصة في حال تطبيق المادة 37 من الأمر ذاته التي تنص على مضاعفة العقوبات في حالة العود، وهو ما يُفهم منه مضاعفة الحد الأدنى وكذا الأقصى لتصبح العقوبة من 6 إلى 20 سنة، هنا يمكن أن تطبق الفترة الأمنية بقوة القانون إذا كان الحكم النافذ يساوي أو أكثر من عشر سنوات.
- كما يُذكر أن المرسوم 20-03 لم التي يتضمن مادة تخرج المحكومين عليهم في جرائم تتعلق بعصابات الأحياء من الجرائم التي يمكن أن تستفيد من العفو الرئاسي، وهي هفوة يمكن للمشرع تداركها، إما من خلال التعديلات القادمة للقانون أن وجدت، أو من خلال طريقة أبسط وهي إخراجهم بموجب مرسوم العفو في حد ذاته.
- منه ففي حال صدور عفو رئاسي مع انطباق شروطه على المحكوم عليه في مادة عصابات الأحياء فإنه ستطبق المادة 60 مكرر 1 والتي جاء فيها: "ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك، يترتب على تخفيض العقوبات الممنوحة خلال الفترة الأمنية تقليص هذه الفترة بقدر مدة التخفيض من العقوبة".

منه سيترتب على تطبيق العفو الرئاسي تخفيض العقوبات المضاف إليها إجراء الفترة الأمنية، ما سيؤدي إلى تقليص هذه الفترة بقدر مدة التخفيض في العقوبة، وهو ما يتنافى مع الهدف من الفترة الأمنية وهو ضمان تطبيق المحكوم عليه لأقصى مدة، وبالتالي على المشرع تدارك هذا التناقض.

المطلب الثالث: أهداف إقرار الفترة الأمنية في الجرائم ذات الصلة بعصابات الأحياء.

يهدف إقرار الفترة الأمنية إلى فرض الردع العام والخاص، فالسياسة الجنائية السليمة هي تلك التي تسعى لتطبيق العقوبات العادلة، كوسيلة لتحقيق الردع العام بهدف ترسيخ النظام العام وهو لا يعتبر انتقاما أو ثارا وإنما هو تأكيد لعامة الناس بأن عاقبة الإجرام السجن.

أما هدف الردع الخاص فهو يعني إصلاح المجرم باستخدام أحدث أساليب المعاملة أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، للعمل على إعادة إدماجه في المجتمع واستئصال الخطورة التي يشكلها السجين على المجتمع، من خلال ضمان إبقائه في السجن لفترة مطولة مع تطبيق أساليب إعادة التأهيل عليه قبل السماح له بالعودة للمجتمع¹.

فمقتضيات العدالة تستلزم أن يتمسك المجتمع بضرورة معاقبة المجرم، بغية تحقيق التوازن في للقين الاجتماعية والقانونية التي أخلت بتوازنها الجريمة المرتكبة، لذا تقتضي العدالة التناسب بين الجرم والعقوبة².

أخيرا يمكن القول أن المشرع بسنه لجواز إقرار فترة أمنية فهو يستنفذ كل آليات تشديد العقوبات على هذه العصابات، التي تتطور بطريقة أصبحت ترعب ساكنة الأحياء، في منحى متصاعد يشبه تطور العنف لدى عصابات الشوارع في الدول الغربية، وهو ما يستلزم القضاء على الظاهرة في مهدها قبل خروجها عن التحكم.

خاتمة:

يبدو أن المشرع الجزائري لا زال يتتبع خطوات المشرع الفرنسي ولو بعد حين، هذا التأثير الذي يبدو واضحا من خلال صياغة النصوص المطابقة حرفيا لا يمكن اعتباره سلبيا، نظرا لتطور المنظومة القانونية الفرنسية وتأقلمها مع المعطيات الواقعية التي يفرضها عصر التكنولوجيا.

هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى تبني الفترة الأمنية مخافة استعمال المحكوم عليهم لأساليب تكيف العقوبة لتقليص المدد التي يُطالبون بقضائها في نظام البيئة المغلقة، وهو ما سيؤدي بالمشرع

¹ بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 302.

² نوراني حياة، مرجع سابق، ص 768.

إلى استحداث عدة مفاهيم في إطار عصنة العدالة كان آخرها استحداث القطب الجزائي المتخصص الاقتصادي والمالي وتبني نظام المحادثة المرئية عن بعد في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. ومما سبق يمكن إبداء النتائج:

- تعتبر الفترة الأمنية جزء من العقوبة تتعلق بحرمان المحكوم عليه من تكييفها وفقا لقانون السجون.
- تقسم العقوبة إلى فترتين فترة لا يمكن اختصارها تتعلق بالفترة الأمنية وما تبقى من العقوبة يخضع لتكييف العقوبة بعد توافر شروطها.
- يمكن أن تنص مادة صريحة على تطبيقها بقوة القانون كما يمكن أن ترجع للسلطة التقديرية للقاضي.
- أقر المشرع الفترة الأمنية في جرائم عصابات الأحياء نظرا لخطورتها على امن الساكنة وخاصة اليافعين منهم.
- كما يمكن، بهدف تفعيل مكافحة عصابات الأحياء التعبير عن التوصيات التالية:
- ضرورة تشديد العقوبات على الأشخاص عصابات الأحياء.
- ضرورة التعامل القانوني والجنائي المختلف مع عصابات الأحياء التي تتركز على المتاجرة بالمخدرات.
- العمل على إنشاء برنامج لحماية الشهود وليس فقط عشر مواد حتى يشعر الشاهد والخبير وحتى الضحية في منظومة العدالة ليدلي بأقواله
- إعمال طريقة التسرب كأسلوب تحري متميز وعدم الاعتماد على الشهود.
- استعمال طرق المراقبة الإلكترونية في الأحياء والشوارع الكبيرة والمؤسسات العمومية.
- العمل على عزل المجرمين المبتدئين على المحترفين في السجون حتى لا يتم استغلال السجن كوسط للانحراف وليس لإعادة التأهيل.
- العمل على محاربة التسرب المدرسي والمخدرات في الوسط المدرسي، كأحد اهم أسباب الانضمام لعصابات الأحياء.
- كتوصية عامة ضرورة إعادة ترتيب قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية نظرا لكثرة التعديلات التي مستهما.

قائمة المراجع:

أولا- القوانين:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

- المرسوم الرئاسي رقم 14-191 المؤرخ في 03 جويلية 2014 يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثانية والخمسين لعيد الاستقلال والشباب، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة في 06 جويلية 2014.
- القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- الأمر 20-03 المؤرخ في يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة في 31 أوت 2020.

ثانيا - المقالات:

- بن يونس فريدة، الفترة الأمنية كألية لتكريس قوة الحكم الجزائري وفقا للتشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص ص 298-315.
- بولكوان اسماعيل، النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد 1، 2019، ص ص 382-398.
- حملاوي محمد ندير، تكييف العقوبة السالبة للحرية مع إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص ص 1244-1263.
- عنان جمال الدين، الفترة الأمنية(دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 02، العدد 1، 2011، ص ص 220-234.
- مهداوي محمد الصالح، أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 3، العدد 1، 2020، ص ص 1-25.
- نوراني حياة، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 1، 2019، ص ص 761-776.